

Distr.: General
9 November 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد إنريكيه أوتشوا (المكسيك)

أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الخامسة والستين وفقاً لقرار الجمعية ٦٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية والعاشرة المعقودتين في ٤ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٨٨ إلى ١٠٤ و ١٦٢. وجرت المناقشة العامة بشأن تلك البنود في الجلسات من الثانية إلى الثامنة وفي الجلسة العاشرة في الفترة الواقعة فيما بين ٤ و ٨ وفي ١١ و ١٢ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/65/PV.2-8 و 10). وعقدت اللجنة أيضاً ١٠ جلسات في الفترة من ١٣ إلى ١٥ والفترة من ١٨ إلى ٢٢ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر لتبادل وجهات النظر مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح وغيره من كبار المسؤولين، فضلاً عن إجراء حلقات نقاش مع خبراء مستقلين ومتابعة



القرارات والمقررات المتخذة في الدورات السابقة (انظر A/C.1/65/PV.9-18). وأجريت مناقشات مواضيعية بشأن البنود، وعرضت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها خلال الجلسات من التاسعة إلى الثامنة عشرة، المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ والفترة من ١٨ إلى ٢٢ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/65/PV.9-18). واتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من التاسعة عشرة إلى الثالثة والعشرين، المعقودة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/65/PV.19-23).

٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/65/111)

و Add.1 و 2 و Add.2/Corr.1؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية

لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي يغطي عام ٢٠٠٩ (A/65/98).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/65/L.48

٥ - في الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيوزيلندا، باسم الاتحاد الروسي، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، مشروع قرار معنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" (A/C.1/65/L.48). وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أوكرانيا، أيسلندا، بليز، البوسنة والهرسك، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، ساموا، سانت كيتس ونيفس، غيانا، كمبوديا، كندا، لاقتيا، ليختنشتاين، ليسوتو، المغرب، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

٦ - وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/65/L.48 على النحو التالي:

(أ) تم الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٩ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغابا، الجبل الأسود، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا،

(١) أبلغ وفد هندوراس اللجنة، في وقت لاحق، أنه كان سيصوت لصالح مشروع القرار لو كان حاضراً أثناء عملية التصويت.

نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون في التصويت:

إسرائيل، باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/65/L.48 ككل، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦١ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين،

(٢) أبلغ وفد هندوراس اللجنة، في وقت لاحق، أنه كان سيصوت لصالح مشروع القرار لو كان حاضرا أثناء عملية التصويت.

طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

المتنعون عن التصويت:

الجمهورية العربية السورية، موريشيوس، الهند.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر التأكيد على أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيرا فعالا من تدابير نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، واقتناعا منها بأن هذا يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن باب توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدت بموجب قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قد فتح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن معاهدة تتسم بطابع عالمي ويمكن التحقق منها بفعالية تشكل صكا أساسيا في ميدان نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وأن بدء نفاذها بات، بعد انقضاء أكثر من اثني عشرة سنة، ملحا أكثر من أي وقت مضى،

وإذ يشجعها قيام مائة واثنين وثمانين دولة بتوقيع المعاهدة، منها إحدى وأربعون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لبدء نفاذها، وإذ ترحب بتصديق مائة وثلاث وخمسين دولة على المعاهدة، منها خمس وثلاثون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لبدء نفاذها، من بينها ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ ترحب باعتماد الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠^(١) بتوافق الآراء، وهي الاستنتاجات والتوصيات التي أكدت من جديد، في جملة أمور، الأهمية الحيوية لبدء نفاذ المعاهدة بوصفها عنصرا أساسيا في النظام الدولي لنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، وتضمنت تدابير محددة يتعين اتخاذها دعما لبدء نفاذ المعاهدة،

(١) NPT/CONF.2010/50 (Vol.I).

وإذ ترحب بالبيان الوزاري المشترك بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي اعتمده الاجتماع الوزاري المعقود في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ ترحب أيضا بالإعلان الختامي للمؤتمر السادس المعني بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في نيويورك في ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عملاً بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة^(٢)، وإذ تلاحظ تحسن احتمالات التصديق في عدد من البلدان الواردة في المرفق ٢،

١ - تؤكد الأهمية الحيوية والطابع الملح لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها^(٣)، بلا تأخير ودون شروط، لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

٢ - ترحب بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادراً على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة؛

٣ - تشدد على ضرورة الحفاظ على الزخم صوب إنجاز جميع عناصر نظام التحقق؛

٤ - تحث جميع الدول على عدم إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد، والامتناع عن أية أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدتها، مؤكدة في الوقت نفسه أنه ليس لهذه التدابير نفس المفعول الدائم والملزم قانوناً الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛

٥ - تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتؤكد أهمية تنفيذهما، وتؤكد من جديد دعمها الثابت للمحادثات السداسية الأطراف؛

٦ - تحث جميع الدول التي لم توقع بعد المعاهدة على أن توقعها وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن؛

(٢) انظر CTBT-Art.XIV/2009/6، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

- ٧ - تحت جميع الدول التي وقعت المعاهدة ولكنها لم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن تعجل بعمليات التصديق، بغية كفالة الانتهاء منها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛
- ٨ - ترحب بتصديق ترينيداد وتوباغو وجزر مارشال وجمهورية أفريقيا الوسطى على المعاهدة منذ الدورة الأخيرة للجمعية العامة، باعتبار ذلك خطوات مهمة نحو بدء نفاذ المعاهدة في موعد مبكر؛
- ٩ - ترحب بما أعرب عنه مؤخرا عدد من الدول المتبقية التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة من نية متابعة عملية التصديق وإتمامها؛
- ١٠ - تحت جميع الدول على أن تبقى هذه المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، حيثما يتسنى لها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال التوعية الثنائية والمشاركة والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريراً عن الجهود التي تبذلها الدول التي صدقت على المعاهدة لتحقيق الانضمام العالمي إليها وعن إمكانيات تقديم المساعدة في إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك، وأن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛
- ١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".